

فصل ويحرم الجمع بين الأختين

أحمد الصقوب

فصل ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها. فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معا لم يصح. فان جهل فسخهما حاكم ولاحداهما نصف مهرها بقرعة. وان - [00:00:00](#)

وقع العقد مرتباً صح الاول فقط. ومن ملك أختين أو نحوهما صح وله ان يوطأ أيهما شاء تحرم الأخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه أو تزويج بعد الاستبراء. ومن وطئ امرأة - [00:00:20](#)

بشبهة أو زنا حرم في زمن عدتها نكاح اختها ووطؤها ان كانت زوجة أو أمة. وحرم ان على ثلاث غيرها بعقد أو وطئ. وليس لحر جمع أكثر من اربع. ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين - [00:00:40](#)

ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث. ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها وان ماتت فلا - [00:01:00](#)